

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادى
مركز البدارى محافظة أسيوط من أعمال المفعة العامة
تقرير في السنة الخامسة ١٩٦٥/١٩٦٤ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦٠ - ١٩٦١ - ١٩٦٤ - ١٩٦٥) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة
ابتدائية مشتركة بناحية نجوع المعادى بمركز البدارى محافظة أسيوط لمواجهة
الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار الطارح القبلي رقم ٣ قسم ثانى ضمن القطعة رقم ١١ وتبعد مساحتها فدان و١٨ سهماً، أى حوالي ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريراً وحددوها كالتالي :

المد البحري : جنوبية ضمن القطعة ١١ بمحوه بطول ٧٠ متراً تقريراً .
 « الشرقي » : باقي القطعة ١١ بمحوه بطول ٦١,٧٠ متراً تقريراً .
 « القبلي » : فاصل القطعة ٢٨ بمحوه بطول ٧٠ متراً تقريراً .
 « الغربي » : جسر زرعه المريدي عمومية يحيط بها بطول ٦٢ متراً تقريراً .

وهذه الأرض ملك السادة لطفى فراج عثمان وفهمى فراج عثمان وأمين فراج عثمان . ولم يملأ تحيط بالموقع المختار أكثر من خمسة عشرة فدائماً وقد وافقوا على نزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ .

وتم بناء المدرسة فعلاً وسلم لل مديرية بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٦ بناء على أمر السيد محافظ أسيوط الأسبق حيث أشار سعادته بتنفيذ البناء فوراً دون انتظار نقل الملكية بعد أن أبدى ملاك الموقع عدم اعتراضهم وموافقتهم على نزع ملكية الموقع المختار مقابل دفع الثمن .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المفعة العامة أو التصریع للجهة المستملكة من وجود تفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للتفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحرير في ٢١ ربيع الأول سنة ١٩٧٠ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حافظ خاتم

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣ ووضعت الجمعية التعاونية للعاشر القومية مبلغ ٥٠,٠٠ جنية تحت تصرف وزارة التربية والتعليم لتعويض ملاك الموقع منه .

ومن حيث إن الأمر يقتضي الاستعمالمحافظة على سير المرفق التعليمي فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .
 ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المفعة العامة أو التصریع للجهة المستملكة من وجود تفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للتفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحرير في ٩ ربيع الأول سنة ١٩٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ خاتم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعة العامة أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط المملوكة لورثة المرحوم فراج عثمان والبالغ مساحتها ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريراً والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكر المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٩٧٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥